**السنة الثالثة علم الاجتماع**

**مقياس تحليل الاجتماعي لقضايا حقوق الانسان**

**تاريخ حقوق الإنسان:** لطلما اعتبر الإنسان اجماعي بطبعه أي أنه لا يستطيع العيش إلا في وسط الجماعة الإجتماعية، ولكنه ومن حيث هو اجتماعي هو كذلك أناني بطبعه، وكما يقول ابن خلدون من امتدت عينه لمتاع غيره امتدت يده إليه، ولذلك كان الانسان بحاجة إلى آليات تنظم عملية عيشه وسط الجماعة وفي نفس الوقت تمنع التعدي على الأجسام وعلى الممتلكات والحقوق، وقد كانت في البداية تنظم هده العملية بما يعرف بالقانون العرفي، وتسهر على تنفيذه الجماعة الاجتماعية والتي قد تكون مجسدة في كبار القبيلة أو مجلس القبيلة.

وما يميز هذه التنظيم العرفي أنه مجموعة قوانين يتعارف عليها الجميع داخل الجماعة المشتركة وتختلف من جماعة لاخرى وهي قوانين نافذة وغير مكتوبة، ولم يصلنا شيء مكتوب إلا بعض الإشارات الموجودة في بعض الرسومات الصخرية القديمة.

**1\_ الحضارة البابلية:** ويعتبر العراق مصدرا لأولى الكتابات القانونية المنظمة والتي عكست تطور الحضارة البابلية وحاجتها الى قانون عام وتنظيم عام لمختلف مكونات المجتمع وأهم هذه القوانين مايلي:

**"قانون أورنامو:** وهو قانون أصدره الملك السومريّ (أور نمو) في الفترة (2003-2111ق.م)، وقد اعتُبِر بذلك أقدم القوانين المكتوبة، وتمّ العثور على أجزاء من هذا القانون في متحف الشرق القديم في إسطنبول، وذلك في عام 1952م؛ حيث تمّ التعرُّف إلى لوح مسماريّ يحتوي على أجزاء من القانون، وتضمَّن القانون إقراراً لحقوق الإنسان؛ فذُكِرت في مُقدِّمته مواضيع عن توطيد العدالة، والحرّية في البلاد، وإزالة العداوة، والبغضاء، والظلم، بالإضافة إلى تحريم المَساس بجسم الإنسان، وقد اقتُبِست من هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الإنسان، والتي أُقِرَّت في الإقرار العالَميّ لحقوق الإنسان.

**قانون لبث عشتار:** وهو قانون يعود إلى بداية العَهد البابليّ القديم، حيث أصدره الملك (لبث عشتار)، وقد تمّ العثور عليه في بداية القرن العشرين بواسطة تنقيبات أجرتها جامعة بنسلفانيا، ويتضمَّن هذا القانون نصوص مُشابهة لمُقدِّمة قانون أورنامو، وبعض الموادّ القانونيّة الأُخرى؛ حيث دعا إلى نَشر العدل في البلاد، والقضاء على العداوة، والبغضاء، وجَلْب الرفاهيّة للأكديّين، والسومريّين، بالإضافة إلى حماية طبقة العبيد، وإنصافهم، ومَنْع الإساءة إليهم، وأيضاً مَنع التعذيب، والمَساس بجسم الحيوان.

**قانون حمورابي:** وهو قانون أصدره الملك البابليّ (حمورابي) في العهد البابليّ، ويُعتبَر هذا القانون من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الإنسان؛ حيث تضمَّن حقوق الإنسان التي وَردت في القوانين السابقة له، باستثناء القوانين التي لا تتَّفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، وأضاف حمورابي بعض الموادّ القانونيّة الأُخرى، كمبدأ القَصاص، وتحديد عقوبة الموت، كما حدَّد مسؤوليّة حاكم المدينة، والمُتمثِّلة بتحقيق الاستقرار، والأمن، وحماية أموال الشعب"[[1]](#footnote-1).

**2- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية :** حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني ( سوفوكليس) قبل حوالي (2500)سنة قبل الميلاد إلا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبيعة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبة حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة .

أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الإعمال، وقد اكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانونا خالدا وعالميا اما حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل ونستنتج من ذلك

1- عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين والسبب في ذلك انعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية ( تعد الرواقية مذهبا فلسفيا يرى ان السعادة في الفضيلة وان الحكيم لايبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم وكل من كان رواقيا كان مطمئن النفس رابط الجأش صابرا لا يفرح لشئ ولا يحزن على فقد شئ ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء وهو يعتقد ان الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة أنما يقع بتأثير العقل الكلي او القدر لذلك يجب ان يكون سلوك الإنسان مطابقا لما تملية الطبيعة عليا منصرفا عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي ) التي نادت بالإخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الإفراد من القوانين الوضعية .

2- في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة

3- المساواة إمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية

4- لم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة

5- كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة بيعا كالرقيق

6- عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة للرقيق اذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا .

**3- حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة :**

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة حيث ان هدف القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس انه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

اما واجب هذا القانون هو:

 1- عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع

2- عدم إيقاع عقوبة غير عادلة

3- مساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

4- وفي فترة حكمة دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع

5-كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبط بحقوق الإنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف

6- فراعنة مصر كانوا يدعون الإلوهية لأنفسهم والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع فالفرعون كان يعد نفسة الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئة وكان الحاكم يستضعف الناس ويستخف بهم حتي وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة [[2]](#footnote-2).

**4-حقوق الانسان في المجتمع الروماني:** إن الحديث عن ملاحظات حول حقوق الانسان في المجتمع الروماني يجب أن يرصد تلك المحطات والتحولات التي مست المجتمع الروماني في شقه السياسي والايديولوجي، محطات ما قبل الملكية حيث سطوة الملك واستفراده بكل المزايا والحقوق في مقابل توسع فئة العبيد الفاقدين لكل المزايا والغير فاعلين في صناعة قرارات السياسة واكتساب الحقوق، كما أن هنا فترة ما بعد الثورة التي الغت نظام الملكي والتي توجت بتحقيق تطلعات الشعب وحصلوا لاول مرة على الحق في التشريع بواسطة الاستفتاء الشعبي، وعلى المساواة أمام القانون وعلى الحق في الزواج من الطبقة المقدسة طبقة الأشراف وبالتالي الوصول الى المناصب والسلطة، إلا ان هذا لم يستمر طويلا وعاد تقسيم المجتمع الروماني الى طبقتين والى اشراف وعامة وعمد الاشراف على انشاء تشريعات تعنى بالعامة دون غيرهم، وبالرغم من تبنى الرومان للمسيحية والتي كانت تدعو الى الاخلاق السامية والمساواة بين البشر الا أنه ظلت هناك تقسيمات طبقية مرتبطة بالملكية والجاه، كما أن الرومانيون كانوا نظرو الى بقية الشعوب نظرة دونية أن عليهم فقط خدمة الرومان و أن لا حقوق تساويهم بهم"[[3]](#footnote-3).

كما لا ننسى الحضارة الهندية وما اسهمت به في تطور القانون وحقوق الانسان بصفة عامة ومن ذلك تعاليم بوذا ( 560-480 ق.م) والتي اسدت قيما بمنع الاعتداء والمساواة بين البشر حيث أن جسم الأمير هو نفسه جسم الفقير و أن لا فرق بينهما ولا بين روحيهما.

**حقوق الانسان في العصر الوسيط وبداية العصر الحديث**

**1-التنظير الفلسفي لحقوق الإنسان في العصور الوسطى:**

يمكن تحديد هذه الفترة من القرن الخامس الميلادي وحتى نهاية القرن الخامس عشر ميلادي، وقد كانت اسهامات الفلاسفة في هده الفترة بالتزامن مع ما شهدته أروبا من أحدات وتطورات، وكذلك سيطرة الكنسية ومركزها ومركزيتها في أي تفكير قانوني أو حقوقي، وقد كان من أعظم فلاسفة الذين تواجدوا بذلك العصر **توماس الكويني** وفلسفته القائمة على التوفيق بين العقل و الايمان، وقد انصبت معالجات هذا المفكر على توضيح جوانب متعلقة بالدولة والمجتمع ونظم الحكم وعلاقة الدولة بالكنيسة، وهو يرى أن السلطة السياسية حق من الحقوق الإنسانية، وأن هذه الحقوق جزء من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الالهية، و أن الله لم يقرر شكل السلطة أو شكل نظام الحكم و أن الشعب له الحق القانوني في ارغام الحاكم- الذي يستمد سلطته من الشعب- على التزام الشروط التي بموجبها تنازل له عن السلطة.

"إن انتهاكات حقوق الإنسان لم تتغير بالرغم من ظهور المسيحية واستبشار الناس بها خيراً ( وخاصة الأرقاء والطبقات المحرومة) لما جاءت به من مبدأ مساواة الأفراد جميعاً ، والتي كان يقصد بها أن تكون أمام الله فقط أي في الحياة الأخرى ، علاوة على أن المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة ، ومن ثم كان يعاقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة .
ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطتين الدينية والدنيوية ، واحتلت بذلك مركزاً سياسياً وفكرياً مهيمناً على الأفراد ، فتعددت بذلك القيود المفروضة على حريات الأفراد ، فقيد حق الفرد في المشاركة في الحكم، إذ كان البابا يعد الحاكم الأول والأوحد والممثل للسلطة الإلهية المطلقة ، وهذا علاوة على العلاقات التبعية القائمة بين الإقطاعيين ورقيق الأرض ، وكذلك قيدت الحريات السياسية التي تستهدف توجيه الحكم والإشراف عليه ، وهذا ما يفسر عدم وجود حرية تأليف الجمعيات والهيئات التي يمكن أن توجه النقد لحكم الكنيسة .
واستمرت بذلك سيطرة الكنيسة طوال القرون الوسطى التي كانت تتجاهل فكر الحرية والمساواة ، حيث كانت سيطرة التبعية مهيمنة ونظام الطبقات سائداً .
وبطبيعة الحال ، يمكن القول بأن الفترات التي مرت بها البشرية في تلك العصور لم تخل من الأصوات المنددة بالظلم والاستبداد ، فقد بدأت بوادر الثورة ضد هذه الأوضاع في القرن الرابع عشر ، فظهرت بذلك حركة تحرير الأرقاء والتمرد على الاستبداد وعدم المساواة ، وفي نهاية القرن الخامس عشر بدأ عصر النهضة في أوربا وفيه انتمت أفكار الحرية وظهرت الدعوات إلى تقييد سلطان الملوك ، وإخضاعهم لقواعد تعلو عليهم ، إذ كان لظهور حركات الإصلاح الأثر الكبير في بلورة أفكار الحريات الفردية ، وبيان الأساس الفاسد للحكم المطلق .
إن تلك الحركات جاءت رداً حاسماً على تردي أوضاع الكنيسة والانحطاط وفشلها في تحرير الأفراد من القيود المفروضة عليهم ، وفي نهاية القرن السابع عشر ومطلع اقرن الثامن عشر بدأت الحركات التحررية بالظهور منددة بالظلم والاستبداد ومستلهمة آراء الفلاسفة السياسيين في تلك الفترة ، الذين كانت مؤلفاتهم تشكل منهلاً خصباً لتلك الحركات سواء في أوربا أو في الولايات المتحدة الأمريكية"[[4]](#footnote-4) .

**2- الفكر الحقوقي مع بداية العصر الحديث:**

"انتهت الععصور الوسطى في اروبا في منتصف القرن الخامس عشر، وبدأ عصر آخر أطلق عليه عصر النهضة، وكلمة نهضة تعني حركة البعص الجديد أو الإحياء، وهي تشير الى محاولة البعث و الاستقصاء و الاعتماد على النفس و الاهتمام بشؤون الحياة من أجل التجديد والتغيير و الابتكار في كافة المجالات التي تساهم في رقي الانسان.

وكان من أهم سمات هذا العصر ظهور حركة الإصلاح الديني التي سميت بالحركة البروتستانتية، التي سعت إلى تخليص الناس من استبداد الكنيسة،بقيادة **مارتن لوثر** والذي أكد على الصلة المباشرة بين الانسان وربه دون وسيط (قس، كاهن....)، والذي يعود له الفضل في التمييز النهائي والمطلق بين السلطة الدنيوية والسلطة الروحية"[[5]](#footnote-5)، ورغم أنه أعطى (لوثر) بفكره هذا حرية للملوك وسطوة أكبر في مقابل الكنيسة إلا أنه في المقابل حرر المفكريين وطالبي الحقوق كون القوانين أصبحت وضعية ولم تعد قوانين دينية ثابتة وغير قابلة للتغيير.

إضافة الى هذا العامل إلا هناك عوامل أخرى أسهمت في تبلور حقوق الإنسان كما نعرفها في العصر الحديث من ذلك اكتشاف العالم الجديد وانطلاق النهضة الاقتصادية الاروبية، والثورة الفرنسية التي كان شعارها الحرية، العدالة، المساواة إلا أن المعالم الكبرى لهذه الأرضية الثقافية الحديثة هي إيلاء الإنسان والوعي الإنساني مكانة مركزية سواء تعلق الأمر بالإنسان كعقل أو كإرادة أو كرغبة. فالإنسان هو الفاعل المركزي في المعرفة والطبيعة والتاريخ. وبموازاة هذا التحول الاستراتيجي في مركز الإنسان ووعيه ودوره حدث تحول تدريجي حاسم في المعرفة بتحولها من معرفة تأملية، ذاتية، قيمية وأخلاقية إلى معرفة علمية وضعية وأداتية وتقنية. وستتجه هذه المعرفة العلمية التقنية إلى أن إضفاء طابع تقني على المعرفة العلمية وإلى إضفاء طابع علمي على المعرفة في مجال الإنسانيات كلها. وفعلت هذه الافكار الثورية التي تم تبنيها بسرعة بين النخب والعامة، فعلها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش و الانظمة الإستبدادية في أروبا و أمريكا اللاتينية، وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية لنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمرتره، من ذلك مثلا اتفاقية برلين عام 1855م و اتفاقية بروكسل عام 1890م بتحريم التجار بالرق، واتفاقية باريس عام 1903م بالعناية بصحة الفرد، ووصولا الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ويمكن الحديث بالخصوص عن نظريتين التين واكبتا هذا التحول في بدايته:

**1-نظرية الحقوق الطبيعية:** وهي من النظريات السياسية المهمة التي زهرت في العصور الحديثة كسلاح لتقييد سلطان الملك و للحيلولة دون الاستبداد سبيلا للمطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم ومفادها؛ إن للفرد حقوقا مستمدة من ذاته باعتباره انسانا ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الاولى فهي لذلك امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون بل على الجماعة لانها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو اساس الحق، بل الحق هو أساس القانون، وأن ليس للقانون من وظيفة سوى حماية هذا الحق.

**2- نظرية العقد الاجتماعي:** وتعد من أهم النظريات السياسية التي تبحث في أصل السلطة السياسية و الأساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها والتي استند اليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يقوم على أن الإنسان كان يعيش حياة طبيعية فطرية انفرادية قبل قيام المجتمع، و ان انتقاله من حياة العزلة الى الحياة الاجتماعية قد تم على أساس تعاقد الافراد بينهم على اقامة السياسة، وأما الغاية من هذا التعاقد فهي تنظيم حماية كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية والداخلية، ومن ثم على الحكومة ان لا تنتقص من حقوق الانسان و إلا خرجت على القانون الطبيعي ومن ثم تفقد كل سند لإطاعتها من قبل مواطنيها. فتأمين حقوق الإنسان هو الغرض من إقامة الحكومة، أي أن مصالح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الأفراد إلى انشاء العقد الإجتماعي وانشاء السلطة، ومن رواد هذا التبار **توماس هوبز، جون لوك، جون جاك روسو،** مع تباين في بعض التفاصيل بينهم.

**إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789**

"صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، وركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة، وجاء في مقدمة الإعلان (إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم إن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسة للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا ان يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها).

 لقد عول الشعب الفرنسي كثيراً على الثورة التي حملت لواء الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع، وجاءت الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية ملبية تماماً لأهداف ورغبات الشعب، فقد كان الشعار الذي رفعته الثورة (الحرية،العدالة، الإخاء)، كافي لتحقيق المساواة والرفاهية للشعب، ولم يبق إلا ان تشرع الجمعية في وضع الدستور والقوانين التي تحدد حقوق المواطن وتصونها وتحميها من جور السلطة، فكانت ولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789

**تبني الإعلان**:

لقد صاغ الإعلان الـماركيز دي لافاييت وتبنته الجمعية الوطنية، وقد وُضِع كي يشكل أساسا للانتقال من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري، هدفت العديد من مواد الإعلان إلى إلغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ما قبل الثورة وعمليّا، تحوّلت فرنسا إلى جمهورية وأصبح الإعلان من وثائقها الأساسية

تعتمد مبادئ الإعلان على عدة مبادئ فلسفية وسياسية من عصر التنوير، مثل الفردية، العقد الاجتماعي كما عرّفه روسو، فصل السلطات بحسب مونتسكيو. وربما استفاد الفرنسيون من إعلان الاستقلال الأمريكي في 3 ماي 1776 وإعلان فرجينيا للحقوق في 12 جوان1776 الذي صاغه جورج مايسون وتمت الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 اوت 1789.

**أهم ما تضمنه هذا الإعلان:**

 لقد قبل الملك بالشروط الجديدة وقال الدوق **ديجلون** "إن الناس قد حاولوا أخيراً أن ينفضوا عن كاهلهم نير العبودية الجاثم عليهم طوال قرون طويلة مضت، ويجب أن نعترف أنَّه رغم ضرورة شجب هذا العصيان المسلح وأن من الضروري أن نلتمس للثائرين عذراً فقد كانوا ضحايا بشكل مثير" وقد دفع هذا الاعتراف النبلاء الليبراليين إلى تأييده بحماس، فتزاحموا واحدا إثر الآخر لإعلان تخليهم عن امتيازاتهم التي كانوا يطالبون بها، وبعد ساعات من التخلي ذي الطابع الحماسي أعلنت الجمعية الوطنية في الساعة الثانية من صباح 5 اوت تحرير الفلاحين، وجرى إضافة بعض التحفظات بعد ذلك تطالب الفلاحين بدفع مبالغ على أقساط دورية لاسترداد رسوم معينة، لكن مقاومة هذه الفكرة جعلت تحصيلها غير عملي، وبذلك كان في هذا القرار إنهاء حقيقي للنظام الإقطاعي. وكان توقيع الملك على تخلي النبلاء عن امتيازاتهم مدعاة إلى اعتباره كما سجل في المادة 61 "عيد الحرية الفرنسية"

واستمرت موجة المشاعر الإنسانية مدة طويلة تكفي لإبراز وثيقة تاريخية أخرى هي "إعلان حقوق الإنسان" والمواطن (26 اوت 1789) وقد اقترح هذه الوثيقة **لافاييت** الذي الذي كان لا يزال متحمساً لتأثره بإعلان الاستقلال ووثائق الحقوق التي أعلنتها عدة ولايات أمريكية، وأيد النبلاء الأصغرون سناً في الجمعية مبدأ المساواة لأنهم كانوا قد عانوا من المزايا الوراثية التي كان يتمتع بها أكبر الأبناء.

لقد تأثر البرجوازيون الصغار بما قرأوه من أفكار جوان جار روسو حول الحقوق الأساسية في مبدأ الحق الطبيعي ومع توسع الإيمان بهذه الأفكار لم يكن أمام كبار الاقطاعيون إلا القبول، وماهي إلا ساعات حتى أصبح الدستور الجديد ساري المفعول وهذه بعض بنوده:

 ولد الناس أحرارا ويظلون أحراراً ومتساويين في الحقوق-

هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون- أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور

-الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها إذا عاقت أفراد المجتمع الآخرين، ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون

 -القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثل له في صياغته (أي القانون) والمواطنين كلهم سواء في نظر القانون، ولهم حقوق متساوية في شغل المناصب والوظائف العامة على وفق قدراتهم

-لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو سجنه إلا على وفق الطرائق التي يحددها القانون

-الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وإذا حتمت الضرورة القبض على أي شخص فإن القانون يمنع بشدة استخدام العنف مع السجين أو المعتقل

-لا يضار أحد بسبب آرائه بما في ذلك معتقداته الدينية طالما أن إظهار هذه الآراء والمعتقدات لا يخل بالنظام العام كما يحدده القانون

-حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسئولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسئولية سيحددها القانون.

-ما دامت الملكية حقاً مقدساً لا يجب انتهاكه فلن يسلب أحد ممتلكاته أو يجرد منها إلا على وفق ما تمليه المصلحة العامة وهو الأمر الذي يحدده القانون بوضوح، وفي حالة نزعها - أي الملكية - لا بد من تقديم تعويض عادل ومنصف للمنزوع ملكيته"[[6]](#footnote-6).

ومع تأكيد هذه المثاليات الديمقراطية ظل هناك بعض القصور فقد ظل الرق مستمراً ومسموحاً به في مستعمرات فرنسا في الكاريبي حتى أبطلها ميثاق إبطال الرق في سنة 1937، كما تعارض هذا النص و لأول مرة مع ما ظل سائدا من اعتبار الدين مصدر للتشريع، كما أن هذه المثاليات لم تتجسد مباشرة بل ظل المجتمع الفرنسي يشهد مزيدا من التوترات والتي وصلت لحد العنف و الارهاب أحيانا، كما ظلت كثير من الأفراد مسلوبي الحقوق، ولم يحصل تنظيم بالشكل الحال إلا بسنوات من النظال والوعي المستمر.

وبعد كل هذا جاءت الديباجة الأولى للاعلان العالمي لحقول الإنسان والتي تنطلق في بدايتها من:

"إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم
 ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة
، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة
التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"[[7]](#footnote-7).

وبناء عليه يمكن تقسيم حقول الانسان بعد هذه الوثيقة الى:

**1- الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية**

"يقصد بحقوق الانسان الاقتصادية تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها الحصول على مكاسب اقتصادية تتحملها الدولة اتجاه مواطنيها، ومن اهم هذه الحقوق: الحق في التملك والحق في التعاقد والحق في العمل وفي الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والارهاب وغيرها، وحق العمل وفي السكن و....الخ.

اما الحقوق الثقافية فيقصد بها تلك الحقوق المعنوية أو المكاسب الغير مادية وما يترتب عنها من تكاليف اقتصادية تتحملها الدولة مثل: المساواة السياسية والقانونية في الحقوق والواجبات، الحق في التعليم، الحق في الحرية الفكرية وحمايته، حماية حرية الرأي والمعتقد و....الخ.

**2- الحقوق المدنية والحقوق السياسية**

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد، كالحق في العمل السياسي والنقابي، الحق في التجمهر والتظاهر، الحق في الترشيح والانتخاب، والحق في إدارة شؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثلين ينتخبهم الافراد بالاقتراع الحر.... الخ.

والحقوق المدنية تلك التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد الموطنيين، كالحق في الزواج والطلاق، الحق في الراحة و أوقات الفراغ، الحق في الحصول على الوثائق المدنية دون أي اشارة توحي بالتمييز...الخ.

**3- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية**

يقصد بالحقوق الفردية تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة، فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية و ثقافية تتحملها الدولة اتجاههم عادة، من امثلة ذلك حق الأمومة، حق الطفولة، حق الشيخوخة،حق التعويض...الخ.

والحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي يمتلكها جميع الأفرادفي جميع الأوقات، فهي ليست محددة بظرف أو زمان مثل حق الحرية، حق الكرامة، حق السلامة الجسدية، حق المواطنة.....الخ"[[8]](#footnote-8).

**تطور الوضعية الحقوقية للمراة**

**تمهيد:** تزخر الدراسات الحديثة بالعديد من الدراسات التي تتناول موضوع المرأة، نتيجة الاهتمام الدولي بقضايا المرأة، وتحاول كثير من الدراسات اثبات السبق قي قضايا حقوق المرأة بين من يعتبر تكريمها اسلامي خالص أو مسيحي خالص، أو يهودي وغيره، أو من يحاول اثبات الحقوق لتاريخه الحضاري، فنجد دراسات تنسب مكانة المرأة الى الحضارة الفرعونية أو الى البابلية أو غيرها، وهي دراسات في الغالب يغلب عليها الاندفاع العاطفي بدل النسج المعرفي العلمي المدعوم بالشواهد والتحليل السوسيولوجي و الانثروبولوجي، ويبقى الشيء الوحيد المؤكد أن المرأة لم تحض بمكانة راقية بمثل ما حضيت به في العصر الحديث، وهو ما يقودنا الى ملاحضات حول أهم محطات التحول، ولا نريد هنا الدخول في ذلك الجدال حول اسبقية من على من، بل نحاول التحدث عن أهم ما طرأ على وضعية المرأة في العصر الحديث.

**وضعية المرأة قبل الثورة الصناعية والثورة الفرنسية**

رغم حالة التباين التي تحدثنا عنها حول وضعية المرأة عبر العصور إلا أن أغلب الشواهد تدل على أن المرأة ظلت دائما في وضعية بعد الرجل وقد كانت أحيانا تصنف ضمن متاع الرجل، و إذا أخذنا بالتحليل الماركسي المادي فإن وضعية المرأة هي من طبيعة الاقتصادي، حيث شهدت البشرية عصر سيادة المرأة وسمي هذا العصر (العصر الاموسي) وذلك لأن المجتمع كان مشاعا ولم تكن قد ظهرت الملكية الخاصة، التي بظهورها ظهر المجتمع الزراعي ونظم القرابة وغيرها، و لأن الأعمال (الزراعة والصيد والقتال وغيرها) تتطلب جهدا بدنيا فقد ظلت المٍرأة حبيسة وضعيتها داخل المنزل في حماية الذكر وتحت سلطته او ما يسميه ماكس فييبرالقيام بالدورالعاطفي في مقابل الرجل يقوم بالدور الأداتي، وقد ساء هذا التقسييم في الغالب كل المجتمعات ما قبل المجتمع الصناعي، "ولا يختلف تاريخ المرأة في أوروبا عن تاريخها في سائر الحضارات القديمة والوسيطة التي يحتل فيها الرجل مرتبة القوامة. فإذا كان كل واحد منا "هو ابن عصره وربيب زمانه" وكانت الفلسفة بالنتيجة هي عصرها ملخصا في الفكر، فإننا نفهم كيف أن المجتمع الأوروبي كان لزمن طويل يعبر عن ازدرائه للمرأة بما ورثه من تاريخ المجتمع الأثيني وما حفظه من عادات تعمّق دونية المرأة. فأكبر فلاسفة اليونان، أفلاطون وأرسطو، رسّخا في الفكر الغربي عموما ولقرون من الأزمان متطاولة أن المرأة كائن الدنس والهوان. فقد ذهب أفلاطون إلى "أن جنس الأنثى خلق من أنفس الرجال الشريرة، من أنفس غير العقلاء، ولذلك لا بد من استبعاد النساء من أفق التربية، لأن المجتمع في حاجة إلى الرجل بما هو عنوان القوة والشجاعة والحكمة، ولا مكان لرجل يصارع المرأة أو يتشبه بها"[[9]](#footnote-9).

**ا- الثورة الفرنسية:** كان قد سبق الثورة الفرنسية تحرر الكثير من العلوم من قيود الكنيسة ومن ذلك الفلاسفة وظهور فلاسفة عصر التنوير والذين ساهموا بشكل جدي في طرح قضايا المساواة، وبدأت المراة نتاضل بجانب الرجل فخلال عام 1789 وحين ارتفع سعر الخبز في فرنسا انظم نساء الأسواق الشعبية في باريس لموجة التمرد الثانية من الثورة الفرنسية تلك الثورة التي قوضت عرش أوروبا الإقطاعية وساهمت في ظهور المجتمع الحديث؛ وقد توجه حينها أكثر من 7000 امرأة إلى قصر فرساي الملكي من أجل إجبار العائلة المالكة على مواجهة الثوار..

وحين اندلعت أول ثورة عمالية في التاريخ الحديث بمدينة باريس خلال عام 1871 شاركت المرأة الفرنسية منذ البداية وقامت بدور هام للغاية في الانتفاضة التي أدت في نهاية المطاف إلى ظهور الثورة الفرنسية الرابعة والتي تمخضت عن أول دولة عمالية في التاريخ.

لكن ورغم هذه المشاركة ورغم شعار الثورة الفرنسية المنادي بالمساواة والعدالة والاخاء إلا انها استثنت التشريعات النساء من كل هذا ، واحتجت النساء على كل قانون يستبعدهن من فرنسا الجديدة التي كانت تتشكل ببطء.

"وحتى غاية قبيل الحرب العالمية الثانية كانت المرأة قد حصلت على حقوقها الانتخابية في 21 دولة فقط من دول أروبا وامريكا الشمالية، في مقابل 14 دولة أروبية لم تمنح هذا الحق إلا بعد الحرب الحرب، وكان على المرأة في سويسرا ان تنتظلا حتى عام 1971 لتحصل على هذا الحق"[[10]](#footnote-10).

 إلا أنه يؤكد المؤرخون أن الثورة الفرنسية أجبرت المرأة على أن تكون أكثر وعيًا بمكانتها في المجتمع، حيث لم تركز النساء فقط على الدفاع عن الحق في الغذاء ، ولكن على تحقيق مكانة متساوية مع الحقوق السياسية التي من شأنها تعزيز التغييرات في المجتمع الذي عاشوا فيه.

**الثورة الصناعية:** إن أهم حدث واكب ظهور الثورة الصناعية وهو ظهور نوع من الأعمال تتطلب جهد فكري نتيجة تواجد الآلة، وليس كما في المجتمع الزراعي أين تتطلب الأعمال جهدا بدنيا، "وتتحول المرأة من أداء الانشطة التقليدية إلى الأنشطة الحديثة، فتبدأ في الدخول الى نطاق العمل الحكومي و العمل في المصانع وفي الجهاز البروقراطي بشكل عام، بعد أن تمكنها ظروف التحديث من أن تحصل على قسط من التعليم"[[11]](#footnote-11).

كما مكنها خروجها للعمل من حصولها على ملكية خاصة حيث كانت تظل تابعها للرجل في معاشها، وبحصولها على الملكية حصلت على مكانة ارمق وأرفع ما مكنها من فرض نفسها في المجتمع والحصول على مزيد من الامتيازات والحقوق، ضف إلى هذا أن المرأة اكتشفت أنها تستطيع أن تعيش حرة وبدون ظل رجل بل أن تنافس الرجل وتفتحم مزيد من المجالات التي كانت حكرا عليه.

واذا كان هذان العاملان ( الثورة الفرنسية، التحديث) حاسمان في تطور وضعية المرأة فإن نشوء الدولة العلمانية في أروبا، وفصل الدين والكنسية عن الدولة هو عامل لا يقل أهمية إن لم يكن هو الأكثر أهمية في تور نظال المرأة، إذا أصبحت المرأة الأروبية لا تناظل الدين بل ضد قوانين وضعية يمكن تغييرها بمزيد من الضغط والنظال والاقناع، وهو ما يفسر مطالبة النسويين بحق الانتخاب كأولى المطالب وبحق التمثيل النيابي، بغية تغيير وضعيتهم عن طريق التشريع والتأثير في المشرعين.

**- مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة**

"يمكن تقسيم مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة إلى مرحلتين، تتمثل الأولى في الحقبة الزمنية التي سبقت إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أما المرحلة الثانية فهي تتمثل في الحقبة الزمنية التي تلت تأسيسها وما ترتب عن ذلك من التزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في كل المجالات.

**- بدايات الحماية الدولية للمرأة**

لقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ أكثر من 99 سنة، بحيث كرست منظمة العمل الدولية منذ عام 1919 حق المرأة العاملة في إجازة الأمومة لتحظر بعد ذلك عملها ليلا ثم في المناجم من خلال الاتفاقيات التالية:

الاتفاقية بشأن حماية الأمومة لعام 1919: ” اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده

الاتفاقية بشأن عمل المرأة ليلاً لعام 1919: اتفاقية عمل النساء ليلا

الاتفاقية بشأن المرأة العاملة تحت سطح الأرض لعام 1935: اتفاقية بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها

وفي عام 1945، تاريخ انشاء منظمة الأمم المتحدة، أصبحت حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب، بحيث أكد الميثاق المؤسس لهذه المنظمة على أن حقوق المرأة هي من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الفرد والتي يجب مراعاتها فعلا بل وربطها بتحقيق الاستقرار والسلم الدوليان"[[12]](#footnote-12).

**. مرحلة تبلور الحماية الدولية للمرأة:**

"لقد صدر تدريجيا عن منظمة الأمم المتحدة وكذلك عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق خاصة بحماية حقوق المرأة، تقصدنا دمجها جميعا وترتيبها حسب تواريخ صدورها بدلا عن الجهة الصادرة عنها، وذلك لتتجلى لنا مراحل تبلور الحماية الدولية للمرأة، وتتمثل هذه الوثائق الدولية في ما يلي:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

- الاتفاقية بشأن المساواة في الأجور لعام 1951 اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل دي قيمة متساوية.

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، سنة 1952

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.

- الاتفاقية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958

- اتفاقية تكافوء الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية لعام 1981

- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام 1982

- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997

- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة لعام 2003

- اتفاقية الأوربية بشأن الحماية والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011"[[13]](#footnote-13)

1. رزان صلاح، تاريخ حقوق الانسان، عن موقع موضوع، تاريخ النشر 25-10- 2018، سا 9:22، تاريخ النظر: 29-11-2021. [↑](#footnote-ref-1)
2. -خولة كاظم محمد، التطور التاريخي لحقوق الانسان، محاضرة من مظام التعليمي عن بعد، جامعة بابل، العراق، 18-12-2016، سا 08:18 [↑](#footnote-ref-2)
3. - بالتصرف عن:عبد الرزاق رحيم صلاا الموحي، حقوق الانسان في الأديان السماوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 33. [↑](#footnote-ref-3)
4. -رنا مجيد صالح مهدي، حقوق الانسان في العصةر القديمة والوسطى، الموقع الالكتروني جامعة بابل، كلية الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية، 15-02-2018. [↑](#footnote-ref-4)
5. - حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، سنة 2010، ص 55. [↑](#footnote-ref-5)
6. Political-encylopedia.org- بالتصرف عن: موقع الموسوعة السياسية ،إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، [↑](#footnote-ref-6)
7. - عن موقع الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-7)
8. - على جواد وتوت، حقوق الانسان.. مقاربة أولية (دراسة تحليلية في سوسيولوجيا حقوق الانسان)، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد 09، العددان 1-2، 2006، ص 218. [↑](#footnote-ref-8)
9. -محمد بن محمد الخراط، صورة المرأة في القرن التاسع عشر بين أروبا والعالم العربي، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحات .www.mouminoun.com، 17-02-2017. [↑](#footnote-ref-9)
10. - علياء شكري و آخرون، المرأة والمجتمع وجهة نظر علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة 1998، ص 110. [↑](#footnote-ref-10)
11. - نفس المرجع، ص 156. [↑](#footnote-ref-11)
12. - سرور طالبي، حقوق المٍرأة: المفاهيم والخلفيات، مجلة جامعة الاسراء، فلسطين، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 15. [↑](#footnote-ref-12)
13. - نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-13)